لان الاعتراف بصحته اعتراف بان بايعه باع ما ملكه فاذا اخرج المبيع مستحقا للغير لم يكن للمشتري
الرجوع على بايعه بالثمن والاولى ان يكتب فيه على سبيل رهن لهذا المعنى فلا يكتب فلا فساد فيه
لان الاعتراف انه لا فساد فيه سقى الرجوع بالدرك عند الاستحقاق الفايدة العشرون ان يكتب
ولا اشترط خيارا ويفسده لان من الخيار ما اذا اشترط في عقد البيع عند طايفة وهو ما زاد على الثلاث
يفسده الفايدة الحادية والعشرون ان يقول ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة
في هذا الكتاب لينتفي بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه الفايدة الثانية والعشرون
ذكر نظر المتبايعين الى المبيع عند العقد وقبله لان من الناس من يقول لو راه ثم غاب عنه فاشتراه ان
الشرا جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان اقتصر على ذكر الروية عند الشرا كان كافيا الفايدة الثالثة
والعشرون التنبيه على ان يد البايع على المبيع عند البيع تحرزا من قول عبيد بن جرثومة وقول عبد الله
ابن الحسن قال ان من باع ما ليس في يده فبيعه باطل الفايدة الرابعة والعشرون ذكر بقا المبيع في اليد
الى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لانه قد يحدث في يد البايع قبل التسليم وقبض
الثمن قبل التفرق عيب فيكون ضمانه على البايع ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصا او ما باعه
والى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الاصحاب ومن الناس من قال ان الذي حدث في يد
البايع انما حدث في ملك المشتري اذا كان حدوثه من غير جناية من البايع فلا خيار له وهو قول مالك
وغيره ممن قال ان افتراق المتبايعين با دون البدن الفايدة الخامسة والعشرون
ان يقول وتسلم فلان جميع ما باعه اياه ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع لان البيع
واقع على المبيع وعلى ثمنه وانما يلزمه تسليم المبيع لا تسليم الثمن اذ لا يتصور ذلك الفايدة السادسة
والعشرون ان يقول في ضمان الدرك ان على فلان البايع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب
له بسبب هذا الدرك اذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق
فمنهم من يقول عليه ان يخلص الدار من يد مستحقها باعز وهان ويدفعها الى المشتري وهو قول اهل
العراق ووقع المبيع باشتراط هذا الخلاص مفسد له عند كثير من العلما وهو قول الشافعي ومتبعيه
ومنهم من قال عليه دار مثلها وهذا ايضا فاسد لان الدار لا امثال لها اذ هي ليست من ذوات الامثال
فيكون هذا الشرط غير معدود عليه ومنهم من قال يرد النفقة التي انفقها المشتري وقيمة الغراس
والزرع والبنا القايم يوم الاستحقاق ومنهم اهل العراق وعند اخرين البيع مفسوخ على هذه
الوجوه منهم مالك والشافعي ولا شك ان الدرك اذا اطلق فلا محمله على ما يراه في مذهبه في رد
ما يرد على المشتري بسبب الاستحقاق الفايدة السابعة والعشرون ان اقرا على المتبايعين
المكتوب لان من الناس من زعم انه لا يجوز ان يشهد على ما في الكتاب الا بعد قراته وحصول العلم
من المتعاقدين بمضمونه وهو قول الشافعي وغيره من العلما وحصول علم الشهود بما فيه الفايدة
الثامنة والعشرون اعتراف المتعاقدين انما سمعاه والفهم والمعرفة زال الاشكال الفايدة
التاسعة والعشرون ذكر الطوعية وصحة العقل والبدن لزوال منكر الطواعية الاكراه ولغيره
الحجر والمرض وان كتب وجواز الامر فهو اكد في نفي الحجر والمرض الفايدة الثلاثون القبيح بمعرفة

الحصاد وفي الديار المصرية وما يليها يكون الاجل الى الضراء مردهن عند مالك وفيه رواية عن احمد
خلافا لابي حنيفة والشافعي والرواية من مذهب احمد واذا كان راس مال السلم مما حرا غير مقبوض
في المجلس بل متاخرا الى مدة بعد على ما راه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر راس مال السلم
ويسوم المسلم اليه المسلم له براس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا بعد مضي عشرة ايام او
يومين من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين فان كان السلم في
الخيل او الرقيق فيقول اسلم فلان الى فلان كذا وكذا اسلاما شرعيا مستملا على الايجاب والقبول في مملوك
تعلي اكحل او رومي او غير ذلك بالغ او مراهق او عشاري او غير ذلك اسود العينين ابيض البشرة
مفلج الاسنان صغير الفم مكلثم الخدين او سهل الخدين اقنى الانف طويل العنق عريض المنكبين رقيق
الخصر طويل اصابع الكف الى غير ذلك وان كان السلم في جارية وصفها باوصاف يتفقا عليه وذكر
نوعها وجنسها وبكارتها وحليها وان كان السلم في عبد اسود او حبشي ذكر جنسه ونوعه مخطوط او غير
مخطوط وسنه وقدره وان كان في الخيل فيقول في فرس عربي جواد نجدا او خصي او برذون تركي او رومي
ويذكر نوعه وسنه وان كان في الجمال ذكر اللون والجنس قعودا او جذعا او رباعا او سدسيا وان كان
في البقر فيقول بقرة او ثورا او تبيعا او مسنة ويذكر اللون وان كان في الغنم والمعز ذكر العدة والسنان
والاسنان وان كان في الحيوان وبصلاته فيذكر العدة من روس الغنم الضان والكوارع من اكارع
الضان السميط السمينة النظيفة المغسولة وان كان في الجلود فيقول في الف جلد ثلاثين
جلود الضان الكبار البيض النقية من السواد والحمرة الرفيعة او السواد او الحمر المحكمة الدبغ
السمينة السليمة من العيب الشرعي وان كان السلم في جلود البقر وغيرها فيقول من جلود
البقر او من جلود الجمال او الجواميس المدبوغة او المملوحة او العطن او غير ذلك وان كان في الشحم
او اللحم والالية والخبز فيقول من لحم الضان او المعز السمين او السميط لحم الكتف او الفخذ او
الضلع الخصي او الرضيع او المعلوف كذا وكذا رطلا اليوم له من ذلك كل يوم كذا وكذا رطلا او من الالية
الجيدة الخالية من العيب او من شحم الغنم الضان الخالي من المصارين والدرن الطري او
الكسير المملوح او من خبز الحنطة المكاحة الاصفر المصبغ او السميد المحمص او الماوي او الطلمه
طلمه الحرانية ويصف وزن المصبغ دون الكماجة في كل رغيف ولذلك ان يكتب سلما في المكيلات ويعين
الوزن فيها مثل ان يكون السلم في اربعين مكوكا او غرارة او اردبا فيقول زنة ذلك كذا وكذا
رطلا ولذلك ان يكتب سلما في الموزونات ويعين الكيل فيها ويطرح الوزن كل ذلك خلافا لاحمد
وحده موافقا للايمة الثلاثة وان كان السلم في الجواهر وقد اجازه مالك وحده ومنعه الباقون
والجواهر تشتمل على انواع منها اللولو وفي تعيينه اختلاف كبير من اكبر الحبة الى صغرها ومنها ما يدخل
منه الالف حبة في مثقال او اكثر من ذلك او اقل ومنها ما يدخل الكثير من الف حبة تحت مثقال
وهو لا يمكن تعيينه لصغره وعدم تدويره وانما يستعمل في الاكحال مسحوقا ويستقل التفاوت من ذلك
الى ان يكون الحبة الواحدة مثقالا الاتم الياقوت ومنه الاحمر والاصفر والازرق والابيض ثم
البلخش وفي اوزان قطعه اختلاف وكذلك في القيمة عنه ثم الفيروزج وفيه تفاوت كبير ثم الماس

راس م

السلم في الخيل والرقيق

في الجمال

السلم في البقر

في الغنم والمعز

في الجلود

السلم في اللحم والشحم

الخبز

السلم في الجواهر

Copyright © King Saud University